

صندوق الرياض المتوازن المتوافق مع الشريعة

Riyad Al Mutawazen Sharia Fund

صندوق الرياض المتوازن المتوافق مع الشريعة هو صندوق قابض عام مفتوح يستثمر في مجموعة من الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية

مدير الصندوق: شركة الرياض المالية



الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تخضع شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما أن المعلومات التي تتضمنها الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وحسب علم مدير الصندوق بتاريخ تحديثها تحتوي على إفصاح كامل وواضح وصحيح وغير مضلل عن جميع الحقائق الجوهرية التي تخص الصندوق. كما يتعين على المستثمرين الراغبين بالاستثمار قراءة شروط وأحكام الصندوق مع المستندات الأخرى للصندوق وفهم محتوياتها قبل اتخاذ القرار الاستثماري. يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. كما يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تم اعتماد صندوق الرياض المتوازن المتوافق مع الشريعة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية للصندوق.

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق في 1 أبريل 2009م وتم تحديثها في تاريخ 02 يوليو 2026م.
وافقت هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحداته في تاريخ 20 ديسمبر 2008م.

قائمة المحتويات

قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار
2. النظام المطبق
3. سياسات الاستثمار وممارساته
4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق
5. آلية تقييم المخاطر
6. فئة المستثمرين المستهدفة للاستثمار في الصندوق
7. قيود/حدود الاستثمار
8. العملة
9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
10. التقييم والتسعير
11. التعاملات
12. سياسة التوزيع
13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
14. سجل مالكي الوحدات
15. اجتماعات مالكي الوحدات
16. حقوق مالكي الوحدات
17. مسؤولية مالكي الوحدات
18. خصائص الوحدات
19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
20. إنهاء وتصفية الصندوق
21. مدير الصندوق
22. مشغل الصندوق
23. أمين الحفظ
24. مجلس إدارة الصندوق
25. لجنة الرقابة الشرعية
26. مستشار الاستثمار
27. الموزع
28. مراجع الحسابات
29. أصول الصندوق
30. معالجة الشكاوى
31. المعلومات الأخرى
32. متطلبات المعلومات الإضافية
33. إقرار من مالك الوحدات

قائمة المصطلحات

مدير الصندوق	شركة الرياض المالية.
الصندوق	صندوق الرياض المتوازن المتوافق مع الشريعة.
صندوق الاستثمار	برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
الصندوق القابض	صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصوله في صناديق استثمار أخرى.
صناديق المؤشرات المتداولة	صناديق المؤشرات المتداولة صناديق استثمارية تتبع مؤشر ومقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في السوق المالية خلال فترات التداول.
صناديق أسواق النقد	صناديق استثمار يتمثل هدفها الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قراره رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/03 هـ، الموافق (2006/12/24م)، بصيغتها المعدلة أو المُعاد إصدارها من وقت لآخر.
ترتيبات العمولة الخاصة	يقصد بترتيبات العمولة الخاصة الترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلعاً أو خدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ التداول من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط
الوحدة	هي الوحدات التي يملكها مالكي الوحدات في الصندوق والتي تمثل ملكيتهم لأصول الصندوق.
مالك الوحدات	الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.
مالك الوحدة المكلف	هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة، سواء كان مؤسسة فردية أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة.
قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية	القواعد الصادرة بموجب القرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09 هـ وتعديلاتها أو المُعاد إصدارها من وقت لآخر.
صافي قيمة أصول الصندوق	يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.

اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في المادة الحادية عشر (11) من هذه الشروط والأحكام.

اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة كما هو موضح في المادة العاشرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

أي يوم من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

يوم التعامل

يوم التقييم

يوم عمل

يوم

قرار صندوق عادي

ملخص الصندوق

1. اسم صندوق الاستثمار	صندوق الرياض المتوازن المتوافق مع الشريعة.
2. فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق قابض عام مفتوح يستثمر في مجموعة من الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية.
3. اسم مدير الصندوق	شركة الرياض المالية.
4. هدف الصندوق	هو صندوق قابض عام مفتوح يستثمر في مجموعة من الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من اللجنة الشرعية ويهدف إلى تحقيق التوازن بين نمو وحماية رأس المال على المدى المتوسط والطويل في ظل مخاطر متوسطة.
5. مستوى المخاطر	يصنف هذا الصندوق على أنه ذو مخاطر متوسطة.
6. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك المبدئي والاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو 100 ريال سعودي.
7. أيام التعامل/التقييم	من يوم الاثنين وحتى الخميس من كل أسبوع.
8. أيام الإعلان	سيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التعامل/التقييم على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
9. موعد دفع قيمة الاسترداد	الحد الأقصى للمدة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدة الاستثمارية هو خمسة أيام عمل.
10. سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	لا ينطبق حيث سبق وأن تم طرح وحدات الصندوق.
11. عملة الصندوق	ريال سعودي.
12. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق	الصندوق مفتوح لا يوجد مدة محددة.
13. تاريخ بداية الصندوق	بدأ الصندوق في 31 ديسمبر 2002م.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 أبريل 2009م وتم تحديثها في تاريخ 02 يوليو 2026م.

14. تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها

لا يوجد.

15. رسوم الاسترداد المبكر

سيقوم مدير الصندوق بقياس أدائه مقارنة بأداء المؤشر الاسترشادي المركب الذي يتكون من المؤشرات التالية:

16. المؤشر الاسترشادي

- DJ Islamic Markets
- S&P Saudi Sharia
- Dow Jones Sukuk Total Return (ex-Reinvestment)
- نسبة العوائد بين البنوك بالريال السعودي (SAIBID) لمدة شهر

شركة الرياض المالية.

17. اسم مشغل الصندوق

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.

18. اسم أمين الحفظ

ديلويت آند توش وشركاهم - محاسبون ومراجعون قانونيون.

19. اسم مراجع الحسابات

يحتسب مدير الصندوق 0.40% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، كما تخضع الصناديق المستثمر فيها لرسوم إدارة.

20. رسوم إدارة الصندوق

رسوم الاشتراك: بحد أعلى 1% من قيمة الاشتراك.

21. رسوم الاشتراك

والاسترداد

رسوم الاسترداد: لا يوجد.

0.02% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى 10 دولار على الصفقة الواحدة.

22. رسوم أمين الحفظ

ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.

23. مصاريف التعامل

سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطته الصندوق، ولن يتجاوز مجموع هذه المصاريف 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً.

24. رسوم ومصاريف أخرى

لا يوجد.

25. رسوم الأداء

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم الصندوق وفئته ونوعه:

صندوق الرياض المتوازن المتوافق مع الشريعة، وهو صندوق قابض عام مفتوح يستثمر في مجموعة من الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث لها:

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق في 1 أبريل 2009م وتم تحديثها في تاريخ 02 يوليو 2026م.

ج. تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق:

تم تأسيس الصندوق في تاريخ 31 ديسمبر 2002م، ووافقت هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحداته بتاريخ 20 ديسمبر 2008م.

د. مدة صندوق الاستثمار:

لا توجد مدة محددة للصندوق.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

هو صندوق قابض عام مفتوح يستثمر في مجموعة من الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من اللجنة الشرعية ويهدف إلى تحقيق التوازن بين نمو وحماية رأس المال على المدى المتوسط والطويل في ظل مخاطر متوسطة.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق أصوله في محفظة متوازنة من الصناديق المتدنية المخاطر كصناديق أسواق النقد والمرابحة وصناديق الدخل الثابت كصناديق السندات والصكوك والعقار والتوريق والصناديق العالية المخاطرة كصناديق الأسهم المحلية والإقليمية والدولية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق التطوير العقاري وصناديق الملكية الخاصة.

ج. سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، تشتمل على الحد الأدنى والاقصى لتلك الأوراق المالية:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في مجموعة من الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية، وسيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سياسة استثمارية تتيح له إمكانية تركيز استثماراته في فئات متنوعة من الاستثمارات كما هو موضح أدناه.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الصناديق متدنية المخاطر	20%	بدون
صناديق الدخل الثابت	20%	بدون
الصناديق عالية المخاطر	25%	بدون

ه. بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق (حيثما ينطبق):
لا ينطبق.

و. بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني (حيثما ينطبق):
لا ينطبق.

ز. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:
مع مراعاة ما هو وارد في الفقرة (د) أعلاه، فإن الصندوق يستثمر أصوله بشكل رئيسي في محفظة متوازنة من الصناديق المتدنية المخاطر كصناديق أسواق النقد والمرابحة وصناديق الدخل الثابت كصناديق السندات والصكوك والعقار والتوريق والصناديق العالية المخاطرة كصناديق الأسهم المحلية والإقليمية والدولية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق التطوير العقاري وصناديق الملكية الخاصة.

ح. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:
يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي المشتركين في وحدات الصندوق.

ط. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيكون لمدير الصندوق الخيار المطلق في زيادة أو تخفيض وزن القيمة السوقية لأي منطقة أو سوق وأن يزيد أو يخفف الوزن من فئات الأصول للأوزان المشار إليها أعلاه.

يعتمد مدير الصندوق في قراره برفع أو تخفيض الوزن لفئة معينة من أصول الصندوق على الأداء التاريخي لتلك الأصول وتقييمه للأسواق وحركة الأسعار وأرباح الشركات والعوامل الاقتصادية وتوقع الأداء المستقبلي وعلاقات الارتباط المختلفة.

سوف يراقب مدير الصندوق الأوضاع والسيناريوهات السياسية والاقتصادية بشكل مستمر لتغيير أوزان أصول الصندوق إذا ما حدثت تغييرات مؤثرة لتقليل المخاطر. سيقوم مدير الصندوق باتباع معايير دقيقة عند اختياره للصناديق المستثمر فيها بما في ذلك الأداء والمخاطر المرتبطة بتلك الصناديق، بالإضافة إلى معايير أخرى مثل دراسة وتقييم مدير الصندوق المعني.

ي. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لا يوجد.

ك. أي قيد آخر على نوع من الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لا توجد أي قيود أخرى فيما عدا القيود والحدود الاستثمارية التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام هذا الصندوق.

ل. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق التي يديرها مدير الصندوق أو صناديق استثمار يديرها مديرو صناديق آخرون بما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق، ويجوز لمدير الصندوق احتساب رسوم ومصاريف تلك الصناديق المدارة من قبله.

م. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يجوز للصندوق أن يحصل على أي تمويل لحسابه بشرط ألا يزيد عن 15% من صافي أصول الصندوق حسب ما تحدده لائحة صناديق الاستثمار ، وينبغي أن يكون هذا التمويل مقدماً من البنوك ويكون على أساس مؤقت ومتوافقاً مع المعايير الشرعية، ولا يجوز للصندوق رهن أصوله أو إعطاء الدائنين حق استرداد ديونهم من أي أصول يملكها، ما لم يكن ذلك ضرورياً لعملية الاقتراض المسموح له بها، ولن يقوم الصندوق بإقراض أصوله.

ن. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا ينطبق.

س. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

عند اتخاذ قراراته الاستثمارية، سيتوخى مدير الصندوق الحرص في أن تكون تلك القرارات متوافقة مع أعلى معايير الممارسات العالمية للاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق وبحيث تراعي التالي:

- توزيع استثمارات الصندوق بشكل يراعي المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها وفئة الأصول التي تنتمي إليها.
- مراعاة متطلبات السيولة المتوقعة للوفاء بطلبات الاسترداد أو لاقتناص الفرص الاستثمارية.

- مراعاة الالتزام بالقيود الاستثمارية التي تفرضها الأنظمة واللوائح المطبقة التي تتضمن تحقيق مصالح مالكي الوحدات.

ع. المؤشر الاسترشادي، وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري):

تم اختيار المؤشر الاسترشادي المركب للصندوق بناءً على قدرته لعكس طبيعة الأسواق المستهدفة وتوفير مقياس لأداء كل فئة أصل استثمارية معنية. ويعود سبب اختياره إلى توافق مكوناته ومنهجيته مع السياسات الاستثمارية للصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بقياس أدائه مقارنة بأداء المؤشر الاسترشادي المركب الذي يتكون من المؤشرات التالية المزودة من قبل الجهات التالية بناءً على العائد الكلي وبحسب الأسس والمنهجية المتبعة لديهم.

الجهة المزودة	المؤشر	النسبة المئوية
شركة داو جونز	DJ Islamic Markets	32%
شركة ستاندرد آند بورز	S&P Saudi Sharia	8%
شركة داو جونز	Dow Jones Sukuk Total Return (ex-Reinvestment)	30%
نسبة العوائد بين البنوك السعودية	نسبة العوائد بين البنوك بالريال السعودي (SAIBID) لمدة شهر	30%

ويمكن الحصول على أداء المؤشر الاسترشادي لهذا الصندوق من خلال موقع الرياض المالية على الإنترنت www.riyadcapital.com، وسيتم الإفصاح عن الأداء بشكل دوري ضمن البيانات المعلنة عن أداء الصندوق.

ف. عقود المشتقات:

لا يوجد.

ص. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أن الصندوق معرض لتقلبات متوسطة بسبب تكوين استثماراته.
- الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي.
- يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق.

و. يصنف هذا الصندوق على أنه ذو مخاطر متوسطة، حيث تتعرض فئات الأصول المختلفة التي يمكن أن يستثمر فيها الصندوق بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الصناديق المستثمر بها، لأنواع مختلفة من المخاطر، وتشمل هذه المخاطر التي قد تؤدي إلى تغير في صافي أصول الصندوق أو عائداته ما يلي:

- **مخاطر السوق المالية:** نظراً لأن تقييم الصندوق يتم على أساس القيمة السوقية للأوراق المالية التي يمتلكها بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن القيمة الرأسمالية لاستثمارات الصندوق ستبقى متقلبة بسبب تقلب السوق المالية.
- **المخاطر الاقتصادية:** ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام الذي يؤثر في ربحية الشركات وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية تؤثر سلباً وإيجاباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر تقلبات سعر الوحدة:** يتعرض سعر الوحدة في الصندوق إلى التقلبات بسبب تقلبات أسعار الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات العملاء.
- **المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح:** وتتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
- **مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في بعض الأصول الاستثمارية المقومة بعملة أخرى غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات الأخرى سوف تؤثر على قيمة سعر وحدات الصندوق.
- **مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.
- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق.
- **مخاطر تعارض المصالح:** قد تنشأ هناك حالات تتعارض فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي فقد تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.
- **مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ:** يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الأخطاء عند إجراء عمليات تسويات الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في إدارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول بالعملاء، وقد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للاختراقات أو

الهجمات الفيروسية أو إلى الاعطال الفنية مما قد يؤخر عملية الاستثمار أو يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة تؤثر سلباً على سعر الوحدة.

- **مخاطر التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية:** إحدى الوسائل التي يستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ القرار الاستثماري هي التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية، ولكن قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة وبالتالي يمكن لذلك أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر تركيز الاستثمارات:** هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في أسهم أو قطاعات معينة تحددها طبيعة وأهداف الصندوق أو المؤشر الاسترشادي.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** وهي المخاطر الناشئة عند تواريخ استحقاق الودائع أو المراجعات من عدم ضمان إعادة استثمار مبالغ الاستثمار الأصلية ومستحققاتها سواء من الفوائد أو الأرباح بنفس الأسعار السابقة، وكذلك في حالة الاستثمار في الصكوك أو السندات فقد لا يتم استثمار توزيعاتها بنفس الأسعار التي تمت عند شراء هذه الصكوك أو السندات أو قد لا يجد عند استحقاقها أو استدعائها أوراقاً مالية مماثلة في شروط الدفع.
- **مخاطر الاستثمارات الشرعية:** تتمثل بالقيود الشرعية للاستثمار المقررة من اللجنة الشرعية للرياض المالية والتي على ضوءها يتم تحديد الأوراق المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية. حيث قد تحد هذه القيود من الفرص الاستثمارية المتاحة أمام مدير الصندوق أثناء إدارته للصندوق، كما قد يؤدي خروج بعض تلك الأوراق المالية عن هذه القيود إلى التخلص منها بأسعار غير ملائمة.
- **مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة ائتمانياً:** في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لأدوات الدين الثابت التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها، يقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم تلك الأدوات بما يشمل ذلك من تحليل ائتماني للمصدر وللإصدار ذي العلاقة قبل اتخاذ القرار الاستثماري وذلك يعتبر جزء من المخاطر التي قد يتأثر بها أداء الصندوق.
- **مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية:** حقوق الأولوية المتداولة معرضة لتقلبات سعرية بسبب ظروف السوق بشكل عام أو الشركات ذات العلاقة مما قد يكون له تأثير على قيمة استثمارات وأداء الصندوق.
- **مخاطر الاستثمارات العقارية:** ينطوي الاستثمار في وحدات صناديق العقار المتداولة على التعرض لمخاطر التغير في قيمة الأصول العقارية المستثمر فيها، بالإضافة إلى تعرض تلك الوحدات للتذبذب السعري في السوق.
- **مخاطر الاستثمار في بدائل المشتقات المالية المجازة من قبل اللجنة الشرعية:** المشتقات المالية هي أدوات مالية تعاقدية تتم بين أكثر من طرف واحد ويتم اشتقاق قيمتها بناء على قيمة الأصول المتضمنة في العقد (أسهم، مؤشرات، سندات، معدلات الفائدة، عملات..... الخ) وتتضمن هذه العقود على عدة مخاطر رئيسية قد يتعرض لها الصندوق المستثمر فيه، وهي: مخاطر السوق، مخاطر الأطراف الأخرى، مخاطر السيولة ومخاطر الارتباط بمشتقات أخرى.
- **مخاطر الاستثمار في بدائل البيع على المكشوف المجازة من قبل اللجنة الشرعية:** البيع على المكشوف هو قيام المستثمر باقتراض ورقة مالية ثم بيعها في السوق أملاً في أن يقوم لاحقاً بشراؤها بسعر أقل من سعر

البيع وإرجاعها للمقرض. حيث قد يتعرض الصندوق المستثمر فيه في هذه الحالة من البيع لمخاطرة ارتفاع سعر الورقة المالية بدلاً من هبوطها فيضطر عندئذ إلى شراءها من السوق بسعر أعلى من سعر البيع.

- **مخاطر التمويل:** لا ينوي الصندوق التمويل كاستراتيجية أساسية للاستثمار ولكن في حالة التمويل بغرض إدارة الصندوق بكفاءة وفعالية فإن هناك احتمالية لتأخر الصندوق عن السداد مما قد يؤثر على أداء الصندوق سلباً.
- **مخاطر نتائج التخصيص:** في حالة اكتتاب الصندوق المستثمر فيه في الطروحات الأولية، فلا يعتبر مدير الصندوق ضامناً لعدد الأوراق المالية التي من الممكن تخصيصها للصندوق خلال عملية بناء سجل الأوامر. وبالتالي فإن الصندوق معرض لمخاطر التخصيص بنسبة تقل عن المبلغ المطلوب الاكتتاب به أو مخاطر عدم التخصيص.
- **مخاطر تأخر إدراج الأوراق المالية المكتتب فيها:** في حالة اكتتاب الصندوق المستثمر فيه في الطروحات الأولية، فإن هذه الاكتتابات تكون مرتبطة بموعد إدراجها في السوق المالية، وبالتالي فإن أي تأخير في الإدراج يعتبر من المخاطر التي قد تؤثر على استثمارات وأداء الصندوق.
- **مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات:** قد يقوم مصدر الورقة المالية بخفض أو إيقاف توزيعاتها لمشاكل أساسية طارئة أو دفعات والتزامات غير متوقعة، مما يؤثر على عوائد الصندوق أو انخفاض توزيعاته أو انعدامها.
- **مخاطر الاستدعاء:** قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الاستدعاء، حيث يتيح هذا الخيار لمصدر الورقة المالية أن يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها (الصكوك مثلاً)، وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار.
- **مخاطر متعلقة بالمصدر:** قد تتعرض قيمة استثمارات الصندوق إلى تغيرات كبيرة في بعض الأحيان بسبب نشاطات ونتائج أعمال الشركات المصدرة للأوراق المالية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية يملكها الصندوق المستثمر فيه ليقول عن التصنيف الائتماني الاستثماري فإن مدير الصندوق قد يضطر للتخلص منها، مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر الائتمان:** قد يتعرض أحد أطراف التعامل أو الجهة المصدرة لأي ورقة مالية سواء كانت جهة سيادية أو شركة لعدم القدرة أو الاستعداد لتلبية التزاماتها المالية في وقت محدد أو مطلقاً.
- **مخاطر السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق:** قد يملك بعض عملاء الصندوق نسبة كبيرة من أصوله مما قد يؤثر على توزيع استثمارات الصندوق في حال تمت عملية انسحاب لأحد أو مجموعة من هؤلاء العملاء المسيطرين، وذلك قد يؤثر على عوائد الصندوق.
- **مخاطر السيولة:** قد لا يتمكن مدير الصندوق من تلبية جميع طلبات الاسترداد إذا بلغ إجمالي قيمة تلك الطلبات 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا لم يتمكن من تسهيل بعض استثماراته نتيجة ضعف أو انعدام التداول في السوق.

- **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يتحمل مالكي وحدات الصندوق الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو على الاحتفاظ بوحدات الصندوق أو استردادها بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً لهم. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها.
- **مخاطر جباية الزكاة:** يدرك "مالك الوحدة المكلف" بأن استثماره في الصندوق يخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادر بقرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 09/05/1444هـ الذي يسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 2023/1/1م. حيث يخضع مالك الوحدة المكلف في الصندوق لجباية الزكاة وفق تلك القواعد، وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالك الوحدة المكلف بالمعلومات اللازمة لحساب وعائه الزكوي. وفي ضوء ما ذكر، ينبغي على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بتأثير ذلك على استثمارهم في الصندوق.
- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى:** عند استثمار الصندوق في وحدات صناديق الاستثمار، فإن الصندوق يتعرض لجميع المخاطر التي تتعرض لها تلك الصناديق والمحافظ.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وذلك بالتعاون مع إدارة المخاطر لدى مدير الصندوق بما فيه من مصلحة لسير عمل الصندوق ومصلحة مالكي الوحدات.

6. فئة المستثمرين المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق فئة المستثمرين الذين يسعون إلى تحقيق التوازن بين نمو وحماية رأس المال على المدى المتوسط والطويل، إضافة إلى توفير السيولة في ظل مخاطر متوسطة.

7. قيود/حدود الاستثمار:

يقر مدير الصندوق بالتزامه خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام هذا الصندوق.

8. العملة:

الصندوق مقوم بالريال السعودي. وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير عملة الصندوق المحددة، فيتم تطبيق سعر الصرف المعمول به في التاريخ المعني بغرض تحويل عملة المستثمر إلى عملة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية والأصول بعملات غير عملة الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

الرسوم	التفاصيل وطريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	بحد أعلى 1.00% من قيمة الاشتراك.
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد.
رسوم نقل الملكية	لا يوجد.
رسوم إدارة	يحتسب مدير الصندوق 0.40% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق.
رسوم أداء	لا يوجد.
رسوم التشغيل	0.30% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق.
رسوم الحفظ	0.02% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى 10 دولار على الصفقة الواحدة.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سنوياً.
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	5,000 ريال سنوياً.
مصاريف التعامل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.
تكاليف التمويل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.
مصاريف مراجع الحسابات	يتحمل الصندوق تكاليف مراجع الحسابات بقيمة 23,500 ريال سعودي وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف المستشار الزكوي والضريبي	يتحمل الصندوق تكاليف المستشار الزكوي والضريبي بقيمة 12,680 ريال سعودي وبحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً.
رسوم المؤشر الاسترشادي	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف اللجنة الشرعية	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف التدقيق الشرعي	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
المصاريف الأخرى	مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأي خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو

الرسوم	التفاصيل وطريقة الاحتساب
	إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصروفات نشر المعلومات والتقارير والقوائم المالية للصندوق، مصاريف التأكد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاصة، الإيداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات، ولن يتجاوز مجموع هذه المصاريف 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.

بناءً على طريقة احتساب رسوم ومصاريف الصندوق المنصوص عليها أعلاه، أو حسب الاتفاق مع مقدم الخدمة، يتم احتساب بعض الرسوم إما من إجمالي أو من صافي أصول الصندوق.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

الرسوم والمصاريف	النسبة / القيمة	كيفية الاحتساب
رسوم الاشتراك	1.00% من قيمة الاشتراك.	يتم احتسابها وخصمها عند الاشتراك.
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد.	لا ينطبق.
رسوم نقل الملكية	لا يوجد.	لا ينطبق.
رسوم إدارة الصندوق	0.4% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها شهرياً.
رسوم أداء	لا يوجد.	لا ينطبق.
رسوم التشغيل	0.30% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها شهرياً.
رسوم حفظ	0.02% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة الى ما يعادل 10 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها بعد كل ربع سنة.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.

الرسوم والمصاريف	النسبة/ القيمة	كيفية الاحتساب
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	5,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف التعامل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.	سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق.
تكاليف التمويل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.	سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق.
رسوم مراجع الحسابات	23,500 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها بعد كل نصف سنة.
مصاريف المستشار الزكوي والضريبي	12,680 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
رسوم المؤشر الاسترشادي	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف اللجنة الشرعية	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف التدقيق الشرعي	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق.
المصاريف الأخرى	مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه	سيقوم الصندوق بدفع المصاريف الأخرى الفعلية من أصوله عند تواريخ استحقاقاتها.

الرسوم والمصاريف	النسبة/ القيمة	كيفية الاحتساب
	الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف التأكد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاصة، الإيداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات، ولن يتجاوز مجموع المصاريف الأخرى في الصندوق نسبة 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.	

لن يتحمل الصندوق أي رسوم أو تكاليف بخلاف ما ذكر في الجدول أعلاه. هذا ولن يتم خصم غير المصاريف الفعلية للصندوق.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة والغير متكررة:

بافتراض أن متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو مائة مليون (100,000,000) ريال سعودي.

الرسوم والمصاريف	نسبتها من أصول الصندوق	النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات
رسوم الاشتراك	لا ينطبق	1.00%
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد	لا يوجد

النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات	نسبتها من أصول الصندوق	الرسوم والمصاريف
لا يوجد	لا يوجد	رسوم نقل الملكية
%0.40	%0.40	رسوم الإدارة
لا يوجد	لا يوجد	رسوم أداء
%0.30	%0.30	رسوم التشغيل
%0.02	%0.02	رسوم أمين الحفظ
%0.04	%0.04	مصاريف مراجع الحسابات (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.03	%0.03	مصاريف المستشار الزكوي والضريبي (30 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.04	%0.04	رسوم المؤشر الاسترشادي (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.04	%0.04	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.04	%0.04	مصاريف اللجنة الشرعية (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.04	%0.04	مصاريف التدقيق الشرعي (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.04	%0.04	مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
حسب التكلفة الفعلية	حسب التكلفة الفعلية	مصاريف التعامل
حسب التكلفة الفعلية	حسب التكلفة الفعلية	رسوم التمويل

النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات	نسبتها من أصول الصندوق	الرسوم والمصاريف
%0.0075	%0.0075	رسوم هيئة السوق المالية (7,500 ريال سنوياً)
%0.005	%0.005	رسوم شركة السوق المالية السعودية (5,000 ريال سنوياً)
%0.20	%0.20	المصاريف الأخرى
%1.2025	%1.2025	إجمالي نسبة التكاليف المتكررة
%1	لا يوجد	إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة
%2.2025	%1.2025	إجمالي الرسوم والمصاريف

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتسابها:

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك بحد أعلى 1% تخصم عند الاشتراك في الصندوق، ولا يوجد هناك رسوم على الاسترداد أو نقل الملكية.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص خفض الرسوم المتعلقة بالإدارة وأي رسوم أخرى يتقاضاها. كما يجوز لمدير الصندوق إبرام ترتيبات العمولة الخاصة إذا توافرت الشروط الآتية:

- إذا قام الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة بتقديم خدمات التنفيذ بأفضل الشروط لمدير الصندوق.
- إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بشكل معقول على أنها لمنفعة عملاء مدير الصندوق.
- إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.

ويقصد بترتيبات العمولة الخاصة الترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلعاً أو خدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ التداول من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وجدت):

إن الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، باستثناء مصاريف المستشار الزكوي والضريبي، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ولا يقوم الصندوق باحتساب ودفع الزكاة عن استثماراته، حيث يتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها. يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. ، كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع التالي: www.zatca.gov.sa.

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت): لا يوجد.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

بافتراض أن متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو مائة وخمسة عشر (115) مليون ريال خلال السنة منها خمسة عشر مليون (15) قرص تمويل، وبافتراض أن مبلغ الاشتراك لمالك الوحدات هو مليون (1,000,000) ريال سعودي (يمثل نسبة 1% من متوسط حجم الصندوق)

الرسوم والمصاريف	ما يتحمله الصندوق (ريال سعودي)	ما يتحمله مالك الوحدات (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك (*)	لا ينطبق	10,000
المبلغ المستثمر في الصندوق	لا ينطبق	1,000,000
رسوم الإدارة	400,000	4,000
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد	لا يوجد
رسوم نقل الملكية	لا يوجد	لا يوجد
رسوم أداء	لا يوجد	لا يوجد
رسوم التشغيل	300,000	3,000
المصاريف الأخرى	200,000	2,000
رسوم أمين الحفظ	20,000	200
مصاريف مراجع الحسابات (بافتراض أنها 40 ألف سنوياً)	40,000	400

ما يتحمله مالک الوحدات (ريال سعودي)	ما يتحمله الصندوق (ريال سعودي)	الرسوم والمصاريف
300	30,000	مصاريف المستشار الزكوي والضريبي (بافتراض أنها 30 ألف سنوياً)
400	40,000	رسوم المؤشر الاسترشادي (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
400	40,000	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
400	40,000	مصاريف اللجنة الشرعية (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
400	40,000	مصاريف التدقيق الشرعي (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
400	40,000	مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
75	7,500	رسوم هيئة السوق المالية
50	5,000	رسوم السوق المالية السعودية
3,000	300,000	تكاليف التمويل السنوية بافتراض أنها (2%) من مبلغ القرض
25,025	1,502,500	إجمالي الرسوم والمصاريف

(*) لم يتم خصم رسوم الاشتراك من مبلغ الاشتراك في المثال أعلاه.

صافي قيمة استثمار مالک الوحدات بنهاية السنة	حجم الصندوق بنهاية السنة بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف	بافتراض أن الصندوق قد حقق عائداً صافياً قدره 10% بنهاية تلك السنة
1,099,975	124,997,500	

10. التقييم والتسعير:

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

يوضح الجدول التالي كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

أصول الصندوق	طريقة التقييم
التقد	حسب كشف الحساب في نهاية يوم العمل.
صناديق الاستثمار	بناء على آخر إعلان لقيمة وحداتها.

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في كل يوم تقييم، علماً بأن أيام التقييم هي من يوم الاثنين وحتى الخميس من كل أسبوع، على أن تكون أيام عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التقييم.

ج. الإجراءات التي ستُخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

عند حدوث خطأ في التقييم أو التسعير يتم تصحيح الخطأ فوراً وذلك عن طريق إعادة تمرير عمليات الاشتراك والاسترداد مرة أخرى على السعر الصحيح بطريقة عادلة وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين وفي نفس الوقت. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً في حال أن الخطأ شكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ويتم الإفصاح عنها أيضاً في تقارير الصندوق.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم المعني. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخضم المطلوبات على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التقييم على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. وفي حال تم تعليق تقييم وحدات الصندوق في أي يوم تعامل، فسيتم تأجيل عملية التقييم إلى يوم التعامل التالي، وسوف تنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي لذلك اليوم.

11. التعاملات:

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

لا ينطبق، حيث سبق وأن تم طرح وحدات الصندوق.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك الاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي من يوم الاثنين وحتى الخميس من كل أسبوع.
- يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة الثانية عشرة (12:00) ظهراً من يوم التعامل لئتم تنفيذها حسب سعر التقييم في ذلك اليوم إلى فروع شركة الرياض المالية أو أي من القنوات الإلكترونية. وتعد الطلبات التي تسلم بعد الساعة الواحدة (1:00) ظهراً على أنها استلمت في يوم التعامل التالي. ويتم إصدار الوحدات واستثمار المبالغ التي تم الاشتراك بها ضمن أصول الصندوق بعد حساب سعر التقييم ذو العلاقة وبما لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل.
- لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك أو استرداد ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق أو إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات. أما طلبات الاسترداد فلا تتم إلا بموجب طلبات استرداد الصناديق المشتركة لشركة الرياض المالية.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد لمالك الوحدات أو نقل الملكية:

- يستطيع المستثمرون شراء وحدات استثمارية في الصندوق من خلال تعبئة طلب الاشتراك، وسيحدد عدد الوحدات الاستثمارية التي يتم الاشتراك بها في الصندوق على حسب قيمة الاشتراك وسعر الوحدات الاستثمارية بالسعر اللاحق (وهو سعر الوحدة المعمول به في يوم التقييم المعني).
- سيتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي من يوم الاثنين وحتى الخميس من كل أسبوع، عن طريق فروع شركة الرياض المالية أو أي من القنوات الإلكترونية.
- علماً أن الحد الأقصى للمدة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدة الاستثمارية هو خمسة (5) أيام عمل.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

مع مراعاة الفقرة (هـ) والفقرة (و) أدناه، فلا يوجد هناك أي قيود على التعامل.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل طلب الاسترداد إلى يوم التعامل التالي، في الحالات التالية:
 1. إذا بلغ إجمالي قيمة طلبات الاسترداد التي يطلب المستثمرون تنفيذها في يوم تعامل واحد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك والاسترداد في الحالات التالية:
 1. إذا طلبت منه هيئة السوق المالية القيام بذلك.
 2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 3. توقف التعاملات في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو بأي أصول أخرى من أصول الصندوق، سواء بصورة عامة أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الاستثماري.

4. في حال تعذر على مدير الصندوق القيام بعملية تقييم الصندوق أو تسييل أصوله في الحالات الاستثنائية أو الطارئة أو أصبح ذلك غير ملائماً له.

▪ **سوف يتخذ مدير الصندوق الإجراءات التالية في حال فرضه أي تعليق:**

1. سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك.
3. إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، والإفصاح عن ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.
4. وللهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

في حال تم تأجيل طلبات الاسترداد إلى يوم التعامل التالي، فسيتم تنفيذها على أساس تناسبي مع منح الأولوية في التنفيذ اعتماداً على وقت استلام تلك الطلبات.

ز. وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

تخضع عملية نقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين لتعليمات الجهات التنظيمية المختصة في هذا الشأن، على سبيل المثال التوارث فإنه يقوم على أساس حكم من المحكمة الشرعية وبإشراف إدارة الالتزام والشؤون القانونية والإجراءات المتبعة في جميع هذه الحالات الخاصة وكل حالة حسب وضعها الخاص وذلك حسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين في لائحة صناديق الاستثمار.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي والاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو 100 ريال سعودي. كما يحق لمدير الصندوق قبول الاشتراك أو الاشتراك الإضافي أو الاسترداد عن طريق القنوات الإلكترونية أو برامج الاستثمار المنتظم أو غيرها بأقل من الحد الأدنى. سيتم صرف مبالغ الاسترداد المستحقة للمستثمر بعملة الصندوق وقيدها بعملة حسابه الاستثماري.

ط. الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك

الحد الأدنى في الصندوق:

لا ينطبق.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

سوف يقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح المستلمة في مجالات استثمار الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيانات ربع السنوية والقوائم المالية الأولية والسنوية:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية بما في ذلك (القوائم المالية السنوية المراجعة)، كما يقوم بإعداد القوائم المالية الأولية (النصف سنوية المفحوصة)، والبيان الربع سنوي وفق لائحة صناديق الاستثمار وسيتم تزويدها لمالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.
- سيتم إعداد التقارير السنوية بما في ذلك (القوائم المالية السنوية المراجعة) وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (21) يوم من إصدار تقارير الصناديق المستثمر فيها وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سيتم إعداد القوائم المالية الأولية (النصف سنوية المفحوصة) وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (21) يوم من إصدار تقارير الصناديق المستثمر فيها وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سيتم إعداد البيان الربع سنوي وإتاحته للجمهور خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق تضمين التقرير السنوي للصندوق جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراء اتخذته مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب تغير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ولم يتم إصلاح المخالفة خلال (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة يتعين على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام بذلك فوراً مع الإشارة إلى الخطة التصحيحية والتأكيد على إصلاح المخالفة في أقرب وقت ممكن.

ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ج. معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على التقارير الدورية للصندوق دون مقابل عن طريق لموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.riyadcapital.com)، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية تداول (www.saudiexchange.sa). كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل.

د. أول قائمة مالية مراجعة:

تبدأ السنة المالية للصندوق من تاريخ 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى من تأسيس الصندوق، والتي تبدأ فيها السنة المالية في تاريخ تشغيل الصندوق وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر، كما يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق.

هـ. الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير الدورية للصندوق دون مقابل من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.riyadcapital.com) أو عن طريق مراكز الرياض المالية أو عن طريق مديري العلاقة أو من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) (www.saudiexchange.sa)، كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل.

14. سجل مالكي الوحدات:

أ. إعداد السجل وتحديثه وحفظه:

يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وذلك بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق المعمول به لديه وحفظه في المملكة العربية السعودية. ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. إتاحة السجل لمالكي الوحدات:

يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (فيما يخص الوحدات المملوكة له فقط) سواء عن طريق مراكز الرياض المالية أو هاتف الرياض المالية أو القنوات الإلكترونية.

15. اجتماعات مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يتم الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات برغبة من مدير الصندوق، أو
2. خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامه طلب كتابي من أمين الحفظ، أو
3. خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين نسبة (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد الاجتماع عن طريق النشر في موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الإلكترونية) إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع، على أن يحدد الإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترح، كما يجوز عقد اجتماع مالكي الوحدات عبر وسائل التقنية الحديثة حسب ما يحدده مدير الصندوق.
2. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يرسل إشعاراً كتابياً بذلك (بالوسائل الورقية أو الإلكترونية) والنشر في موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع.
3. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق،
4. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (3) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الإلكترونية) إلى جميع مالكي الوحدات والنشر في موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) قبل (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع ويجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
2. تعتبر قرارات اجتماع مالكي الوحدات نافذة عند موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في الاجتماع أو وفق قرار صندوق خاص بحسب ما تقتضيه أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويكون التصويت إما بالوسائل الورقية أو الإلكترونية.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1. تزويد مالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية دون مقابل.
2. الحصول على سجل مالك الوحدات عند طلبها مجاناً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني.
3. الحصول على التقارير والقوائم المالية والافصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق دون مقابل.
4. إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
5. إشعار مالكي الوحدات برغبة مدير الصندوق بإنهاء الصندوق بمدة لا تقل 21 يوم.
6. حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات.
7. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها.
8. إشعار مالكي الوحدات بتغييرات مجلس إدارة الصندوق.
9. دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المنصوص عليها في الشروط والأحكام.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبط بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة مدير الصندوق لحقوق التصويت المرتبطة بأنواع معينة من الأوراق المالية التي قد تشكل جزءاً من أصول الصندوق، والتي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وللسوق الرئيسية (تداول). ويتولى مدير الصندوق، نيابةً عن مالكي الوحدات، ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها بما يحقق مصالحهم، وبما لا يتعارض مع أهداف وشروط وأحكام الصندوق ولنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

- أ. الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدث منها وفهمها وقبولها.
- ب. فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمتها لها.
- ج. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون التزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

جميع وحدات الصندوق هي من فئة واحدة، وتمثل كل وحدة وأجزاء الوحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

يخضع الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغييرات شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
 - أ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح للصندوق من خلال قرار صندوق عادي.
 - ب. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
 - ج. يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي " أيًا من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - د. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

- هـ. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني للسوق (تداول)، قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- و. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفق لائحة صناديق الاستثمار.
- ز. يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:
- أ. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- ب. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- ج. يقصد "بالتغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفق لائحة صناديق الاستثمار.
- د. يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفق لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية الصندوق:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق.
2. أية أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
3. حدوث تغييرات في الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الصندوق.
4. أي أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

1. يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
2. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
3. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
4. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها في الفقرة (2) أعلاه.
5. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفق لائحة صناديق الاستثمار.
6. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.

7. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
8. يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفق لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
9. إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.
10. يجوز لمدير الصندوق أن يباشر في إنهاء الصندوق إذا قام بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
11. يقوم مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وتسديد ما عليه من مطلوبات، ومن ثم يتم توزيع ما يتبقى من أصول الصندوق على المستثمرين خلال شهرين من تاريخ ذلك الإشعار (كل مستثمر بنسبة ما يملكه من وحدات إلى إجمالي الوحدات التي يثبت مدير الصندوق صدورها حتى ذلك الحين).
12. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني وموقع شركة السوق المالية السعودية- تداول عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق:

في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي تعاب تخضع من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مغلقة. تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (07070-37) وسجل تجاري رقم 1010239234.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

شركة الرياض المالية

7279 البوليغارد 3128 البوليغارد المالي،

6671 حي العقيق،

الرياض 13519،

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920012299

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات

عن صندوق الاستثمار:

www.riyadcapital.com

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية السابقة:

عن سنة 2024 (ألف ريال سعودي)	
893,935	الإيرادات
584,322	صافي الدخل

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

الخدمات التي يقدمها مدير الصندوق والمسؤوليات التي يضطلع بها، هي كما يلي:

1. تحديد الفرص الاستثمارية وتنفيذ عمليات بيع وشراء أصول الصندوق.
2. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي ينبغي إتباعها عند تنفيذ القضايا الفنية والإدارية لأعمال الصندوق.
3. إطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق.
4. ضمان قانونية وسريان جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق.
5. تنفيذ استراتيجية الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام.
6. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقد معهم الصندوق من الغير.
7. ترتيب تصفية الصندوق عند انتهائه.
8. تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل.
9. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
10. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية، والعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
11. يعتبر مدير الصندوق مسؤول عن إدارة الصندوق، وعمليات الصندوق بما في ذلك طرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة.
12. مسؤولية مدير الصندوق أمام مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد أو احتياله.
13. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
14. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثماري يديره.
15. التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأشخاص المعنيين ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه إلى مجلس إدارة الصندوق.
16. إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وتقديمها إلى مجلس إدارة الصندوق.
17. الالتزام ما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

ج. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

قد يشارك مدير الصندوق، والشركات التابعة له ومديروه ومسؤولوه وموظفوه وعملاؤه ومديروهم ومسؤولوهم وموظفوهم ووكلائهم، في استثمارات مالية أو أعمال مهنية أخرى والتي قد يكون من شأنها أحياناً أن تؤدي إلى تعارض في المصالح مع الصندوق، وفي تلك الحالة سيفصح مدير الصندوق عن ذلك بشكل فوري في موقعة الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) ولاحقاً في تقارير الصندوق التي يطلع عليها مالكي الوحدات، وسيسعى مدير الصندوق لحل أي تعارض من هذا النوع عبر تطبيق الإجراءات المتبعة من قبل مدير الصندوق بشكل عادل.

قد يدخل الصندوق في معاملات مع مدير الصندوق أو الشركات التابعة له أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها شركة الرياض المالية حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال فقد تقدم شركة الرياض المالية أو بعض الشركات التابعة لها خدمات معينة للصندوق، وعلى وجه الخصوص قد يقدم فريق المصرفية الاستثمارية بشركة الرياض المالية خدمات استشارية بشأن ترتيب التمويلات للصندوق، وسيحصل على رسوم مستحقة للصندوق عند تنفيذ أي معاملة تمويل.

في حال قيام الصندوق بالحصول على تمويل مقدم من أي من المصارف المرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك بنك الرياض وهو الشركة المالكة لمدير الصندوق (الرياض المالية)، فإن أي معاملات قد تتم بين الطرفين سيتم اتخاذها بناء على أساس مستقل وتجاري وسيقوم مدير الصندوق ببذل الجهد اللازم للحصول على أفضل الشروط للتمويل التي تحقق مصالح مالكي الوحدات.

لا يتضمن الوارد أعلاه تفسيراً كاملاً وشاملاً وتلخيصاً لكافة مواطن تعارض المصالح المحتملة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات في الصندوق. لذا فإننا نوصي وبشدة كافة المستثمرين المحتملين السعي للحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين المرخصين. وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن حسبما يراه مناسباً وفيما يصب في مصلحة ملاك الوحدات وذلك بمراعاة الأنظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير الصندوق الذي يدير أصول الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
6. أي حالة أخرى تراها الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مقفلة. رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي - تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (37-07070) وسجل تجاري رقم 1010239234.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل للصندوق:

7279 البوليغارد 3128 البوليغارد المالي،

6671 حي العقيق،

الرياض 13519، المملكة العربية السعودية

هاتف: 920012299

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com.

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
2. تسعير وحدات الصندوق في نقاط التقييم المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
3. استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في مواعيد تقديمها المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
4. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
5. إصدار وحدات الصندوق واستردادها كما تحددها شروط وأحكام الصندوق.
6. الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق.
7. توثيق الأخطاء في تقييم أصول الصندوق أو احتساب سعر الوحدة.
8. تعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
9. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
10. إعداد وحفظ وتحديث سجل مالكي الوحدات الذي يجب ان يحتوي على المعلومات التالية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
11. توزيع الأرباح على مالكي الوحدات حسب ما تحدده شروط وأحكام الصندوق.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تعيين جهات مزودة للخدمات وتغييرها وإعادة تكليفها ولذلك للقيام بمهام تشغيل الصندوق، وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:

لا يوجد.

23. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-05008).

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

7267 المروج، شارع العليا.

الرياض، 2255-12283

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.hsbcSaudi.com.

د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليات بشكل مباشر أم كُلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية
2. ويعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
3. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. وفقاً لتعليمات مدير الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق الاستثماري يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:

لا يوجد.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

يمكن عزل أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية حسب الحالات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ إذا رأى بشكل معقول أن عزله في مصلحة مالكي الوحدات على أن يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وسيعين مدير الصندوق بديلاً خلال ثلاثين (30) يوم عمل من استلام الإشعار.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

- الأستاذ/ أحمد عبدالرحمن الحربي عضو - غير مستقل
- الأستاذة/ أمل محمد الأحمد عضو - غير مستقل
- الأستاذ/ عبدالله حمد الشبيلي عضو - مستقل
- الأستاذ/ فواز عبدالله السعدي عضو - مستقل

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- الأستاذ/ أحمد عبدالرحمن الحربي (عضو - غير مستقل)
الرئيس الأول للعمليات، حاصل على درجة البكالوريوس في نظم المعلومات الإدارية - جامعة وست فيرجينا - الولايات المتحدة الأمريكية. بدأ مسيرته المهنية في إدارة الخدمات المصرفية للأفراد في مجموعة سامبا المالية. انضم إلى الرياض المالية في 2013 كمدير للقنوات الإلكترونية ثم تم تعيينه كمدير لخدمات التوزيع في 2017.
- الأستاذة/ أمل محمد الأحمد (عضو - غير مستقل)
الرئيس الأول للمخاطر في شركة الرياض المالية، حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من الجامعة الأردنية بالإضافة إلى حصولها على شهادات مهنية في المحاسبة والمراجعة الداخلية. بدأت مسيرتها المهنية في إدارة المراجعة الداخلية في شركة أرامكو السعودية ثم التحقت بإدارة المراجعة الداخلية في بنك الرياض ثم تم تعيينها كمديرة لإدارة المراجعة الداخلية في الرياض المالية عام 2008 وترأست إدارة المخاطر في الشركة عام 2017.
- الأستاذ/ عبدالله حمد الشبيلي (عضو - مستقل)
يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية في شركة اكساب السعودية، شغل منصب مستشار لدى شركة الرياض المالية حتى أكتوبر 2025م، وعمل قبلها كمدير للإدارة المالية في شركة جدا صندوق الصناديق. لديه خبرات تتجاوز الـ 10 سنوات في مجالات متنوعة في القطاع البنكي والاستثمار، حيث عمل في ارنست اند يونغ كمراجع حسابات خارجي لعدد من المؤسسات المالية والبنوك، وعمل أيضاً كمراجع داخلي في بنك الرياض والرياض المالية، حيث شغل منصب المدير المكلف لإدارة المراجعة الداخلية في الرياض المالية وبعدها انتقل إلى الإدارة المالية كرئيس لإدارة التقارير والموازنة في الشركة، ومن ثم كمستشار للرئيس التنفيذي للشؤون المالية، حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الأمير سلطان.

▪ **الأستاذ/ فواز عبدالله السعدي (عضو - مستقل)**

يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لصندوق دعم الجمعيات، ويتمتع بخبرة تتجاوز 20 عاماً في مجالات الاستثمار، وتنظيم أسواق المال، والحوكمة المؤسسية. شغل العديد من المناصب القيادية في القطاعين العام والاستثماري، كما أسهم في تأسيس صندوق دعم الجمعيات وتطوير أطر الحوكمة والامتثال المؤسسي، ويتمتع بخبرة واسعة في إدارة المحافظ الاستثمارية متعددة الأصول والإشراف على الاستراتيجيات الاستثمارية. يحمل درجة الماجستير في إدارة الأعمال تخصص التمويل من جامعة سوفولك بالولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كما أنه حاصل على شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA).

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتى كان مناسباً، المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
5. الموافقة على جميع التغييرات الأساسية والغير أساسية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو اشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، بالإضافة إلى التأكد من مدى توافقها مع الأحكام المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
8. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
9. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
10. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في اللوائح ذات العلاقة.
11. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته لما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاضى العضو المستقل مكافأة مقطوعة عن كل اجتماع يحضره يتحملها الصندوق، بينما لا يتقاضى الأعضاء الغير مستقلين أية مبالغ. ولن يتجاوز مجموع هذه المكافآت مبلغ 40,000 ريال سعودي سنوياً.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد في الوقت الحاضر تعارض بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق. وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تعارض مصالح محتمل، وذلك بالعمل على وضع مصالح مالكي الوحدات بالصندوق فوق أية مصالح أخرى. يلتزم عضو مجلس الإدارة في حال وجود تعارض مصالح بالإفصاح عنه إلى مدير الصندوق.

و. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:

أ. أحمد الحربي	أ. أمل الأحمد	أ. عبدالله الشبيلي	أ. فواز السعدي	
X	√	√	X	صندوق الرياض للأسهم السعودية
X	√	√	X	صندوق الرياض للأسهم السعودية المتوافقة مع الشريعة
X	√	√	X	صندوق الرياض للأسهم القيادية
X	√	√	X	صندوق الرياض للدخل المتوازن
X	√	√	X	صندوق الرياض للشركات المتوسطة والصغيرة
X	√	√	X	صندوق الرياض للإعمار
X	√	√	X	صندوق الرياض للدخل
X	√	√	X	صندوق الرياض للأسهم الخليجية
X	√	√	√	صندوق الرياض للمتاجرة بالريال
X	√	√	√	صندوق الرياض للمتاجرة بالدولار
X	√	√	√	صندوق الرياض للمتاجرة المتنوع بالريال
X	√	√	√	صندوق الرياض للمتاجرة المتنوع بالدولار
√	√	√	X	صندوق الرياض للأسهم الأمريكية
√	√	√	X	صندوق الرياض للأسهم العالمية المتوافقة مع الشريعة

أ. أحمد الحربي	أ. أمل الأحمد	أ. عبدالله الشبيلي	أ. فواز السعدي	
√	√	√	√	صندوق الرياض الجريء
√	√	√	√	صندوق الرياض الشجاع
√	√	√	√	صندوق الرياض المتوازن
√	√	√	√	صندوق الرياض المتحفظ
√	√	√	√	صندوق الرياض الجريء المتوافق مع الشريعة
√	√	√	√	صندوق الرياض الشجاع المتوافق مع الشريعة
√	√	√	√	صندوق الرياض المتوازن المتوافق مع الشريعة
√	√	√	√	صندوق الرياض المتحفظ المتوافق مع الشريعة
√	X	X	X	صندوق الرياض ريت
X	√	√	X	صندوق الرياض للفرص
X	√	√	X	صندوق الرياض للفرص المتوافقة مع الشريعة
X	√	√	√	صندوق الرياض للسيولة بالريال
X	√	√	√	صندوق الرياض للتوزيعات الشهرية متعدد الأصول
X	√	√	X	صندوق الرياض لأسهم الرعاية الصحية

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

▪ معالي الشيخ / أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله السند - رئيس اللجنة

رئيس اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل منصب الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة وزير، له العديد من المؤلفات والبحوث في المعاملات الشرعية، كما شغل

سابقاً منصب مدير الجامعة الإسلامية وعميد المعهد العالي للقضاء، ورئيس الهيئات الشرعية لعدة شركات تجارية.

▪ **الشيخ/ د. محمد بن عبدالله بوطيبان - عضو**

عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل حالياً منصب عضو هيئة تدريس في جامعة الملك فيصل، ومستشار شرعي ومدرّب لدى عدد من الجهات الشرعية والمالية، وممارس للتحكيم التجاري، له عدد من المؤلفات والبحوث الشرعية.

▪ **الشيخ/ د. زيد بن عبدالعزيز الشثري - عضو**

عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادتي الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وشهادة الماجستير في قانون تمويل الشركات من جامعة وستمنستر ببريطانيا، وهو عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء، وعضو مجلس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وعضو اللجنة الشرعية فيها، وهو عضو في اللجنة الشرعية لشركة مالية، كما شغل سابقاً منصب مستشار في لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، له عدد من الكتابات والبحوث في المعاملات الشرعية.

ب. بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

1. تتمثل مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية في وضع المعايير الشرعية للاستثمار، والمراجعة الدورية لها.
2. يستثمر الصندوق كافة أصوله وفقاً للمعايير الشرعية للاستثمار التي قررتها اللجنة الشرعية في الرياض المالية وفقاً للفقرة (د) أدناه.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

يتحمل الصندوق جميع مصاريف اللجنة الشرعية (لجنة الرقابة الشرعية).

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات

المتبعة في حال عدم التوافق:

▪ **المعايير المتعلقة بالنشاط (حيثما ينطبق):**

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات ذات الأغراض المباحة مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي ما يلي:

1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
2. إنتاج وتوزيع الخمر والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.
3. إنتاج ونشر الأفلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الإباحية.
4. المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو المحرم.
5. أي نشاط آخر تقررره اللجنة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

■ **المعايير المتعلقة بأدوات الاستثمار (حيثما ينطبق):**

1. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة المديونية الربوية (قروض وتسهيلات مدفوعة بفائدة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
2. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الاستثمار الربوي (الودائع والسندات بفائدة مدفوعة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
3. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الدخل المحرم (من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة) عن 5% من إجمالي دخل الشركة.
4. يجوز للصندوق الاستثمار في عمليات المراقبة والصكوك والشهادات المالية وصناديق الاستثمار أو أي أدوات أخرى تتوافق مع المعايير الشرعية.
5. لا يجوز تأجير الأصول العقارية إلا لأنشطة ذات غرض مباح.
6. يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع المعايير الشرعية فقط.
7. لا يجوز تداول الأسهم من خلال الأدوات الاستثمارية التالية، إلا بعد موافقة اللجنة الشرعية:
 - الصور الجائزة من المشتقات المالية.
 - الصور الجائزة من البيع على المكشوف.
 - الصور الجائزة من إقراض الاسهم المملوكة للصندوق.

■ **المراجعة الدورية (حيثما ينطبق):**

تتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع المعايير الشرعية بشكل دوري، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق مع المعايير الشرعية وعدم وجودها كإحدى شركات مؤشر الصندوق، فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ المراجعة.

■ **التطهير (حيثما ينطبق):**

سوف تتم عملية تطهير الصندوق من الدخل المحرم الذي استلمه الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة الدخل المحرم من الأرباح الموزعة للشركات المساهمة المستثمر فيها وإيداعها في حساب خاص يتم الصرف من خلاله على الأعمال الخيرية.

26. مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

27. الموزع:

لا يوجد.

28. مراجع الحسابات:

أ. أسم مراجع الحسابات:

ديلويت آند توش وشركاهم - محاسبون ومراجعون قانونيون.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

مبنى رقم 7106

بوليفارد المترو - مركز الملك عبدالله المالي

العقيق، الرياض 13519 - 2986

المملكة العربية السعودية

هاتف: 282 8400 (11) +966

الموقع الإلكتروني: www.deloitte.com

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يقع على عاتق مراجع الحسابات مراجعة القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وإبداء الرأي فيها وتسليمها في الوقت المحدد إلى مدير الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق:

يقوم مدير الصندوق بتعيين مراجع الحسابات للصندوق، علماً أن مدير الصندوق سيقوم باستبدال مراجع الحسابات إذا أصبح مراجع الحسابات غير مستقلاً عن مدير الصندوق أو وجود ادعاءات بسوء السلوك المهني أو بطلب من هيئة السوق المالية أو بهدف تقليل تكاليف الصندوق مع الحفاظ على جودة الأعمال المقدمة من قبل مراجع الحسابات المختار.

29. أصول الصندوق:**أ. حفظ أصول الصندوق:**

يقوم مدير الصندوق بحفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ واحد أو أكثر لصالح الصندوق.

ب. فصل أصول الصندوق:

يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، والاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.

ج. ملكية أصول الصندوق:

إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

في حال وجود أي شكوى فيما يتعلق بهذه الشروط والاحكام، فيتعين على المستثمر تقديمها مكتوبة لدى مدير الصندوق على العنوان المبين أدناه، علماً بأنه سيتم اطلاع المستثمر على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها ودون مقابل:

شركة الرياض المالية
3128 البوليغارد المالي،
6671 حي العقيق،
الرياض 13519 المملكة العربية السعودية،
الرقم المجاني: 920012299
الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com
البريد الإلكتروني: ask@riyadcapital.com

وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمستثمر إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتري إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. المعلومات الأخرى:

أ. السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح:

قد ينشأ أو قد يقع تعارض في المصالح من وقت لآخر بين الصندوق من جهة ومدير الصندوق أو الشركات التابعة له ومديره ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه من جهة أخرى، وغيره من الصناديق التي يقومون برعايتها أو إدارتها. وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في نزاعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

1. شروط وأحكام الصندوق.
2. التقارير والقوائم المالية والإفصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق.
3. القوائم المالية لمدير الصندوق.
4. التقارير المتعلقة بمالكي الوحدات.

د. أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار استثمار بناءً عليها؛
لا يوجد.

هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته؛
لا يوجد.

و. المستشار الزكوي والضريبي:

■ اسم المستشار الزكوي والضريبي:
كي بي إم جي للاستشارات المهنية.

■ العنوان المسجل وعنوان العمل للمستشار الزكوي والضريبي:

واجهة روشن، طريق المطار
صندوق بريد 92876
الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم 1010425494

■ الأدوار الأساسية ومسؤوليات المستشار الزكوي والضريبي:

- تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة.
- إعداد وتقديم إقرار معلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة المحددة في قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية مرفقاً به ما يأتي:
 1. القوائم المالية للصندوق.
 2. سجل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق.

32. متطلبات المعلومات الإضافية:

بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف التي يتم احتسابها على الصندوق، تخضع الصناديق التي يستثمر فيها الصندوق بنسب متفاوتة إلى رسوم ومصاريف خاصة بها.

33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق كذلك على خصائص الوحدات بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تعارض المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها، كما جرى الحصول على نسخة منها بعد التوقيع عليها.

	اسم المستثمر
	رقم الهوية
	التوقيع
	التاريخ